

س1 نسمي الرمز الذي يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف عليها :

- (أ) نماذج صناعية
(ب) علامة تجارية م11
(ت) رسوم تجارية
(ث) براءة اختراع

س2 تقييد جميع العلامات التجارية ب :

- (أ) مكتب السجل التجاري
(ب) الغرفة التجارية والصناعية
(ت) سجل العلامات التجارية م11
(ث) المحكمة التجارية

س3 واحد من الآتي ليس من شروط العلامة التجارية :

- (أ) أن يكون للعلامة طابع مميز
(ب) أن تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر
(ت) أن تكون العلامة التجارية مشروع
(ث) أن تكون العلامة التجارية مقيدة م11

س4 تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة لمدة :

- (أ) خمس سنوات
(ب) عشر سنوات م11 (مالم يتم تجديدها)
(ت) ثلاث سنوات
(ث) سبع سنوات

س5 يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري باستثناء :

- (أ) الاسم التجاري والسمعة التجارية
(ب) الاسم التجاري والعلامة التجارية م11
(ت) السمعة التجارية والاتصال بالعملاء
(ث) الاتصال بالعملاء والعلامة التجارية

س6 نسمي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف :

- (أ) منافسه ممنوعة
(ب) منافسه غير ممنوعة
(ت) منافسه مشروع
(ث) منافسه غير مشروع م12

س7 واحد من الآتي ليس من صور المنافسة غير المشروعة :

- (أ) الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه
(ب) رفع أسعار البيع م12
(ت) الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة
(ث) الاعتداء على العلامة التجارية

س8 يعد إيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها من قبيل :

- (أ) الاعتداء على العلامة التجارية
(ب) وضع بيانات تجاربه مغايره للحقيقة م12
(ت) الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة
(ث) تقليد طرق الإعلان

س9 تتكون الشركة من :

- (أ) شخص واحد
(ب) خمسة أشخاص
(ت) عشر أشخاص
(ث) شخصان أو أكثر م13

س10 واحد من الآتي ليس من عيوب الإرادة :

- (أ) الإكراه
(ب) الرضا (حسب فهمي) (هي الإكراه ، الغلط ، التدليس) م13
(ت) الغلط
(ث) الاستغلال

س11 القانون التجاري هو فرع من فروع :

- (أ) القانون الخاص م1
(ب) القانون العام
(ت) قانون الشركات
(ث) قانون الأعمال

س12 ينطبق القانون التجاري على طائفة معينه من الأشخاص هما :

- (أ) رجال الأعمال
- (ب) التجار م1
- (ت) المستثمرون
- (ث) أشخاص القانون

س13 مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد حيث أن :

- (أ) معناها في القانون التجاري أضيق
- (ب) معناها في القانون التجاري أوسع م1 (حيث تضم الأنشطة الصناعية)
- (ت) معناها في الاقتصاد يتضمن البعد القانوني
- (ث) ولا واحد مما سبق

س14 مبررات وجود القانون التجاري :

- (أ) السرعة والثقة م1
- (ب) السرعة والتداول
- (ت) الثقة والتداول
- (ث) المضاربة والتداول

س15 لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء, تحتاج المعاملات التجارية إلى :

- (أ) السرعة
- (ب) المضاربة
- (ت) الثقة م1
- (ث) المقابولة

س16 يعتد القانون التجاري السعودي كأساس في تطبيق أحكامه على :

- (أ) صفه الشخص القائم بالعمل
- (ب) العمل التجاري م2
- (ت) على (أ) و (ب) معا
- (ث) واحد مما سبق

س17 واحد من الآتي ليس من أوجه الاختلاف بين العمل التجاري والعمل المدني :

- (أ) قواعد الاختصاص القضائي
- (ب) قواعد الإثبات
- (ت) القواعد الخاصة بالالتزام التجاري
- (ث) قواعد الإدعاء م5

س18 واحد من الآتي ليست من النظريات التي قيلت للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني :

- (أ) نظرية المضاربة
(ب) نظرية المقاوله
(ت) نظرية الربح 2م
(ث) نظرية التداول

س19 النظرية التي تقوم على النظر إلى كيفية ممارسه العمل وليس إلى العمل ذاته هي:

- (أ) نظرية المقاوله 2م
(ب) النظرية الموضوعية
(ت) نظرية المضاربة
(ث) نظرية التداول

س20 " نظام المجلس التجاري " هو قانون مقتبس من :

- (أ) القانون الفرنسي
(ب) القانون العثماني 2م (مقتبس من القانون العثماني الذي كان مقتبس من القانون الفرنسي)
(ت) القانون الألماني
(ث) القانون الإسباني

اسأل الله التوفيق لي ولكم

